

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 33.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" :

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" بتاريخ 5 ماي 2010 من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق :

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL"، الكائن مقرها بشارع محمد بن عبد الله، رقم 11، دار السلام، بوركون، الدار البيضاء - المغرب، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 121715، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق في باقتها :

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" :

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" ونشره في الجريدة الرسمية.

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" :

وبناء على طلب الإذن بتاريخ 12 ماي 2010، المقدم من طرف شركة "كنال أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزيونية المذكورة في الملحق ضمن باقتها "كنال بلوس" :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت.193609، من أجل إدماج القناة التلفزيونية المذكورة في الملحق رقم 1 ضمن باقتها "كنال بلوس" :

2 - بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" :

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة "كنال أوفرسيس المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس

الإمضاء : أحمد الغزالي.

*

* *

الملحق رقم 1

القناة التلفزيونية الجديدة :

M6 -

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المتعهد بكامل الحرية في إعداد برامج، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتر التحملات المؤطرة للخدمة التي يقدمها :

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب أن لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

- الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي" ;

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية المسماة "راديو مارس" على أنه : "يقوم التعهد بإعداد برامج بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن (...) ويسهر المتعهد خصوصاً، في كافة برامج، على : - عدم الإخلال بالثوابت المقدسة للمملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصاً، منها تلك المتعلقة بالملكية والإسلام والوحدة الترابية".

وحيث إنه طبقاً للمواد السالفة الذكر يجب أن لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي؛ وأن يسهر المتعهد على ذلك في كافة برامج :

وحيث إنه طبقاً للمادة 6 من دفتر تحملات المتعهد، يتوجب عليه ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها :

وحيث إن برنامج "ماك مارس Mag Mars" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" تضمن خلال حلقة يوم الاثنين 31 ماي 2010 على الساعة الثانية عشر و 53 دقيقة، تصريحاً للمدعو "هشام عيوش" الذي كان ضيفاً على هذا البرنامج، يعتبر إخلالاً بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصاً منها المتعلقة بالنظام الملكي :

وحيث إن تصريحات هذا الأخير كانت جواباً على سؤال طرحته منشطة البرنامج خلال إحدى فقرات البرنامج المسماة (بورتريهات صينية)، والذي جاء بالصيغة التالية : " ما هو أملك " Si vous étiez un espoir" :

وحيث كان جواب الضيف : "آه جميل رئاسة جمهورية المغرب Ah " c'est beau la présidence de la république du Maroc"

وحيث إن العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المتعهد، والمتضمنة في رسالته المتوصل بها يوم فاتح يونيو 2010، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ فاتح يونيو 2010، يقر فيها بصريح العبارة بثبوت الإخلال المذكور :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيساً، والسيدة نعيمة لشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزالي.

*
* *

الملحق

القنوات التلفزيونية الجديدة :

1. NBA TV ;
2. ART 7.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 35.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) المتعلق بطلقة برنامج "ماك مارس Mag Mars" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" يوم 31 ماي 2010.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11 و 12 و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً ديباجته والمواد 3 و 9 (الفقرة الأولى) و 26 (الفقرة 14) منه :

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، التي تقدمها شركة "راديو 20"، ذات التغطية متعددة الجهات وخصوصاً المواد 5 و 6 و 9 و 34 منه :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتيادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، الاتصال السمعي البصري حر :